

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 073 بتاريخ 23 نونبر 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2011/1 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة الميزانية والحاسبة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس المصلحة المذكورة في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظاميين والملحقين لديه) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم؛

✓ موظفو الإدارات العمومية الملحقون لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية مهنية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ومن بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بتقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 1.2... 1.2... 2022

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريراً إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد درضي شامي